

المبسوط

بتسليم كله إلى المقر له فكذا إن وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق المقر له في جميعه
فلهذا ضرب بذرعان جميع البيت وهذا لان الإقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه يصح في
عوضه الذي هو قائم مقامه ولأن في زعم المقر أن الشريك ظالم بجوده حق المقر له في البيت
فيجعل الشريك مع ما أخذ في حقهما فإن لم يكن لأن ضرر ظلمه لا يكون على أحد الشريكين دون
الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان نصف الدار سوى
البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذلك .

وكذلك لو أقر أحد الشريكين في الدار بطريق لرجل أو بحائط معلوم أو أقر بذلك في
البنيان والأرض فهو على ما ذكرنا في البيت وعلى هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار ببيت
منها لانسان ثم مات فهو على ما ذكرنا .

وإنما نص على قول محمد رحمه الله في مسألة الوصية بعد هذا وجوابه في الوصية والإقرار
واحد إلا في حرف واحد وهو ما إذا اقتسما فوق البيت في نصيب الورثة للموصى له هنا نصف
البيت بخلاف مسألة الإقرار فإن المقر له هناك أخذ جميع البيت لأن وصية الموصي في نصف
البيت صادفت ملكه وفي نصفه صادفت نصيب شريكه .

ومن أوصى بعين لا يملكها ثم ملكها لا تصح وصيته فيها فلهذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت
إلى الموصى له وفي الإقرار أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه إلى المقر له فلهذا أخذ
المقر له جميع البيت وفيما سوى هذا مسألة الوصية والإقرار سواء فيما اتفقوا عليه وإذا
كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل لم يجر ذلك لما فيه من الإضرار
بشريكه بأن كان لا يقسم في الحال فإذا انهدم الحمام يحتمل الفرصة فلو صحنا إقرار المقر
تضرر به الشريك لأنه يحتاج إلى قسمين .

وإذا لم يجر الإقرار هنا فللمقر له أن يضمن نصف قيمة البيت لأن تصحيح الإقرار بالقسمة
هنا غير ممكن فإن الحمام لا يقسم لأن الجبر على القسمة لتحصيل المنفعة لكل واحد منهما
وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة .

فإذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف الحمام في يد كل واحد منهما في زعم المقر أن البيت
الأوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده لان
ملك الغير اذا احتبس منه في يده وتعذر عليه رده لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه
بقيمته ولو أقر له بنصف الحمام أو بثلثه كان إقراره جائزا لأنه لا ضرر على شريكه في
إقرار المقر بجزء شائع للمقر له لا في الحال ولا في المال .

ولو كان عدل زملی بین رجلین فأقر أحدهما بثوب منه بعینه لرجل كان